

بطل الصلاة بتركه وبه قال الشافعي رضي الله عنه
قال في غاية البيان ولقب الملة ان تعديل الاركان
ليس يفرض عندها خلافا لابي يوسف وقد مر ما
يلون دليلا للفرقيين في بيان حديث الاعرابي
عند بيان شرطية استقبال القبلة ثم الفرق
بين تعديل الركوع والسجود فانه واجب عندهما
على خروج الكرخي وبين القومة والجلسة فانها سنن
عندها بانفاق الروايات عنها هو ان تعديل
الركوع والسجود شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف
القومة بين الركوع والسجود فانها شرعت للفرق
بين الركنين فيكون سنة فالحاصل ان ما هو
ممكن للفرض فهو واجب وما هو ممكن للواجب فهو
سنة كذا ذكره جلال الدين البخاري فاقلت
اذ لم تكن القومة بين السجدين واجبة عندهما
ولا بد من رفع الرأس بينهما حتى يحق السجودان

فا

فانقداره قلت قد تكلفوا فيه فقال صاحب الهداية
والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه
يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه
يعد جالسا فيتحقق الثانيه وقال محمد بن سلمة
لو رفع مقدار ما لا يشكل على الناظر انه رفع رأسه
يجوز وقيل اذا زابت جهته الارض حيث تجري
الريح بين جهته وبين الارض ثم اعادها جاز من
السجدين وهو الفياس اذ الركبة في سائر الاركان
منعلقة باذني ما ينطلق عليه الاسم فكذا هذا النعلق
الركبة في رفع الرأس باذني ما ينطلق عليه اسم
الرفع كذا في الكافي **قوله** والجهر فيما يجهر فيه
والخافه فيما يخاف فيه اي جهر الامام بالقراءة
واجب في الجهرية وهي الجهر والمغرب والعشاء
والجمعة والعيديان والوتر في رمضان وخافته
ايضا واجبة في السرية وهي الظهر والعصر وان

داوود